تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

إعداد

فضيلة الدكتور/ أحمد بن صالح العبد السلام

صفحة رقم (564)

فاضيه

توضع في ظهر الصفحة السابقة

F

تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد..

فإن شريعة الإسلام خاتمة الشرائع، وأفضلها وأتمها وأكملها، فقد جاءت وافية بحاجات الناس ومتطلباتهم في شتى أمورهم، فشرعت لهم فعل الطاعات وترك المنهيات، تقرباً إلى الله وابتغاء مرضاته، ولم يقتصر تحصيل الأعمال الصالحة في ظلها على الحياة الدنيوية فحسب، بل أمتد ليشمل الحياة الأخروية، حيث شرعت من الأسباب ما يحقق تلك الغاية بعد الوفاة، وهي الصدقات الجارية، والتي من أهمها الوقف، ومن المعلوم أن الأوقاف الشرعية في شتى أصنافها كانت رافداً عظيماً لاستمرار حركة العلم والتعليم والتنمية، من عهد الصحابة }، إلى عصرنا الحاضر، وعبر العصور الإسلامية المختلفة، وإن المتأمل لتاريخ الوقف ليجد حرص المسلمين عليه، ويجد كذلك أن الأوقاف لم تكن محصورة على المدارس والمساجد فحسب، بل كانت تشمل أنواع احتياجات المجتمع الإسلامي في ذلك العصر حتى ذكر أهل التاريخ أن هناك وزارة للأحباس في بعض العصور الماضية في المغرب الإسلامي، تشرف على الأنشطة الوقفية في تلك العصور. والتاريخ الإسلامي خير شاهد على ما نقول، ولا يسع المتأمل لمسيرة تاريخ الوقف الإسلامي عبر العصور الإسلامية الماضية، إلا أن يقدر لهؤلاء الكرام جهدهم وأن يدعوا لهم بالرحمة والمغفرة.

وقد جاء إعداد هذا البحث بصورة سريعة ومختصرة، لبيان تاريخ الوقف عند المسلمين من عهد النبي @إلى عصرنا الحاضر، وكذلك تاريخ الوقف عند غير المسلمين، وسمت هذا

البحث بعنوان: تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم.

خطة البحث:

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

الفصل الأول: في حقيقة الوقف، وبيان حكمه، وفيه مبحثان

1 – المبحث الأول: تعريف الوقف.

2 – المبحث الثاني: حكمه وأدلة مشروعيته

الفصل الثاني: تاريخ الوقف وفيه مبحثان

1 – المبحث الأول: تاريخ الوقف عند غير المسلمين.

2 – المبحث الثاني: تاريخ الوقف عند المسلمين وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: حال الوقف في عصر النبي @.
- المطلب الثاني: حال الوقف في عصر الخلفاء الراشدين >.
- المطلب الثالث: حال الوقف في آخر عهد الصحابة }.
- لمطلب الرابع: حال الوقف في عصر الدولة الأموية.
- المطلب الخامس: حال الوقف في عصر الدولة العباسية.
- المطلب السادس: حال الوقف بعد ضعف الدولة العباسية.
- المطلب السابع: حال الوقف في العصر الحديث.
- المطلب الثامن: حال الوقف في المملكة العربية السعودية.

الفصل الثالث: إلغاء الأوقاف الذرية (الأهلية) وفيه ثلاثة مباحث

- المبحث الأول: أقسام الوقف.
- المبحث الثاني: شبه إلغاء الوقف الأهلي.

- المبحث الثالث: إلغاء الوقف الأهلي.
- الخاتمة وأهم التوصيات.

وقد بذلت الجهد والوسع في هذ البحث، رجاء إبراز هذا البحث بأسلوب علمي رصين، مع الحرص على سلامته من الأخطاء اللغوية والإملائية، ومن أراد المزيد والإطلاع، فليراجع مصادر البحث ومراجعه.

وأسأل الله تعالى أن يغفر لي ما حصل مني من خطأ أو زلل في هذا البحث، وأسأله تعالى أن يتقبله، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

في حقيقة الوقف وبيان حكمه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الوقف:

أولاً: الوقف في اللغة:

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه[1].

ويطلق الوقف ويراد به الحبس كما أنه يطلق ويراد به المنع.

فأما الوقف بمعنى الحبس فهو مصدر من قولك: وقفت الشيء وقفاً أي حبسته، ومنه وقف الأرض على المساكين، والحُبس بالضم هي ما وقف.

وأما الوقف بمعنى المنع: فلأن الواقف يمنع التصرف في الموقوف فإن، مقتضى المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء[2].

والجمع أوقاف وأحباس.

وسمى وقفاً: لأن العين موقوفة، وحبساً؛ لأن العين محبوسة[3].

ثانياً: الوقف في الاصطلاح:

---

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس 135/6 مادة (وقف).
(2) انظر: الصحاح 915/3، ولسان العرب 343/8.
(3) انظر: المصباح المنير 669/2، والمطلع ص285.

عرفه الفقهاء بتعاريف مختلفة، باعتبارات مختلفة، حتى أننا نجد لفقهاء المذهب الواحد أكثر من تعريف.

أولاً: تعريف الحنفية:

أختلف فقهاء الحنفية في تعريف الوقف، والسبب في هذا يرجع إلى اختلافهم في الوقف هل هو لازم أم لا؟ ولذلك فإن فقهاء الحنفية في تعريفهم للوقف يفرقون بين تعريفه على رأي أبي حنيفة وبين تعريفه على رأي الصاحبين.

وتعريف أبي حنيفة للوقف هو: حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير.

وبناء عليه يصح للواقف الرجوع عن الوقف وله بيعه؛ لأن الوقف عند أبي حنيفة غير لازم كالعارية[1].

أما عند الصاحبين الذين يريان أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف فالوقف هو: حبس العين على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب[2].

ثانياً: تعريف المالكية للوقف:

عرّف فقهاء المالكية الوقف بأنه:

إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً[3].

وعليه فإن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، وتبرع بريعها لجهة خيرية شرعاً، لازماً، مع بقاء العين على ملك الواقف، فلا يشترط فيه التأبيد.

---

(1) انظر: فتح القدير لابن الهمام 37/5، وحاشية ابن عابدين 136/4، 495..
(2) انظر: فتح القدير 37/5، وحاشية ابن عابدين 364/4..
(3) انظر: مواهب الجليل 18/6، ومنح المجليل 34/3..

ثالثاً: تعريف الشافعية:

من أشهر تعاريف الشافعية للوقف هو تعريف الشربيني حيث قال: إنه حبس مال يمكن الإنتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى[1].

رابعاً: تعريف الحنابلة:

عرفه فقهاء الحنابلة بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[2].

وبهذا التعريف تخرج العين عن ملك الواقف وتكون في سبيل الله، لا يجوز بيعها ولاهبتها، ولا الرجوع فيها،

ولعل هذا التعريف هو أرجح التعريفات للوقف وذلك لما يأتي:-

1 – أنه مقتبس من قول الرسول @ لعمر بن الخطاب > (أحبس أصله، وسبّل ثمرته) [3].

2 – أن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط، ولم يدخل في تفصيلات أخرى دخلت فيها بقية التعريفات، بل ترك بيان ذلك وتفصيله عند الكلام على الأركان

(1) انظر: مغني المحتاج 367/2، ونهاية المحتاج 358/5.

(2) انظر: المغني 184/8.

(3) اخرجه الإمام أحمد في مسنده 157/2، ورواه النسائي في السنن في كتاب الأحباس، باب حبس المشاع 232/6، وابن ماجه في أبواب الأحكام، باب من وقف 54/2، برقم (2419) والطحاوي في معاني الأثار 95/4، والبيهقي في السنن 162/6.

والشروط،
إذ إن الدخول في التفاصيل يخرج التعريف عن دلالته.
والله أعلم.

المبحث الثاني: حكم الوقف وأدلة مشروعيته:

أولاً: حكم الوقف:

الوقف جائز شرعاً، وهذا قول جماهير أهل العلم من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وهو قول الظاهرية[5].

قال في المغني: وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف[6].

ثانياً: أدلة مشروعية الوقف:

دل على مشروعية الوقف الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل الصحابة.

1 – الكتاب.

قوله تعالى: [illegible]

[illegible] [آل عمران:92].

يقول أنس >: لما نزلت هذه الآية [illegible]

(1) انظر: للحنفية في: المبسوط 27/12، والإسعاف في أحكام الأوقاف ص7.
(2) انظر للمالكية في: الإشراف 79/2، وعقد الجواهر الثمينة، والذخيرة 322/6.
(3) انظر للشافعية في: حلية العلماء 7/6، وروضة الطالبين 342/5.
(4) انظر للحنابلة في: المغني 185/8، والشرح الكبير 391/3.
(5) انظر للظاهرية في: المحلى 175/9.
(6) انظر: المغني 185/8.

□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □ □[آل عمران:92].

قام أبو طلحة إلى رسول الله @ فقال يا رسـول الله: يقول الله في كتابه □ □□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □ □ وإن أحب أموالي إليَّ بيرحى، وإنها صدقة أرجو برها وذخرها عندالله، فضعها يارسول الله حيث شئت، فقال رسول الله @: ((بخ ذلك مال رابح، ذلك مال الرابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه)) [1].

وفي لفظ قال النبي @: ((أجعلها في قرابتك)) فجعلها في حسان بن ثابت، وأبي بن كعب.

2 – السنة:

استدلوا بأحاديث كثيرة منها:

(أ) عن أبي هريرة > أن النبي @ قال: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))[2].

---

(1) اخرجه البخاري في الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، ومسلم في الزكاة برقم (998)، 443/2..

(2) اخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب، ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته 84/11، وأحمد في المسند372/2، والترمذي في كتاب الأحكام، باب الوقف برقم (1376) والنسائي في الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت 251/6، والبغوي في شرح السنة 100/1، وابن ماجه في باب ثواب معلم الناس الخير برقم (241)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم (246)، وأبو داود في كتاب الوصية، في باب ما جاء في الصدقة عن الميت برقم (2880) والبيهقي في

قال النووي ~ في شرح هذا الحديث: فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه أ.هـ[1].

(ب) عن ابن عمر <: أن عمر بن الخطاب < أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي @ يستأمره فيها، فقال: يارسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها))، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يبتاع، ولا يورث أو لا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، في سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه[2].

يقول النووي ~: في هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية أ.هـ[3].

3 – الإجماع:

يقول الترمذي معلقاً على حديث ابن عمر < السابق في وقف عمر > للأرض التي أصابها بخيبر.. (والعمل على هذا عند أهل

كتاب الوصية، باب الدعاء للميت 278/6، وابن حبان وفي صحيحه بترتيب ابن بلبان في كتاب الجنائز برقم (3016)..

(1) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم 85/11.

(2) أخرجه البخاري في باب الشروط في الوقف برقم (2737)، ومسلم في كتاب الوصية، في باب الوقف برقم (1632).

(3) شرح صحيح مسلم 86/11.

العلم من أصحاب النبي @ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك) [1].

وقد حكى الكاساني في البدائع: الإجماع على جواز وقف المساجد[2].

وقال القرطبي ~: لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك[3].

4 – عمل الصحابة:

قال جابر >: ما أعلم أحدً كان له مال من المهاجرين والأنصار، إلا حبس مالاً من ماله صدقه مؤبدة لا تشترى أبداً، ولا توهب، ولا تورث[4].

وقال الحميدي شيخ البخاري: (تصدق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بربعة عند المروة، وعثمان برومة، بئر بالمدينة، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكه، و داره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده،وتصدق سعد بداره بالمدينة، و داره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط، وداره بمكه على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده.

قال: فذلك كله إلى اليوم، فإن الذي قدر منهم على الوقف، وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً) [5].

---

(1) سنن الترمذي 660/3.
(2) انظر: بدائع الصنائع للكاساني 219/6.
(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن 339/6.
(4) هذا الأثر ذكره صاحب المغني 185/8ن، وصاحب البحر الزخار 148/4.
(5) اخرج هذا الأثر بكامله البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الوقف 161/6، وذكره الزيلعي في نصب الراية وعزاه إلى الخلافيات للبيهقي.

الفصل الثاني

تاريخ الوقف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تاريخ الوقف عند غير المسلمين:

الوقف معروف عند الأمم السابقة قبل ظهور الإسلام وبعده، وإن لم يسم بهذا الإسم، فالإنسان في القدم عرف المعابد ورصد عليها العقارات، والأراضي، للإنفاق عليها من غلتها، وعلى القائمين بأمرها، ولا يفسر هذا إلا على أنه في معنى الوقف.

ومن هنا يمكن القول، إن فكرة الوقف كانت موجودة قبل الإسلام عند كثير من الأمم الكفارة، فقد وجدت عند قدماء المصريين فكانت الأراضي ترصد على الآلهة والمعابد والمقابر، وتؤخذ غلتها للنفقة عليها، كذلك ينفق على الكهنة والخدام من هذه

الأموال، وكان الناس وقتها مدفوعين إلى هذا التصرف بقصد فعل الخير والتقرب إلى الآلهة كما زعموا.

وكان هذا الشيء موجوداً عند قدماء العراقيين، وعند الرومان وغيرهم[1].

ومن الأوقاف التي اشتهرت عند العرب قبل الإسلام، الوقف على الكعبة المشرفة، بكسوتها وعمارتها كلما تهدمت، وأول من كسا الكعبة، ووقف عليها (أسعد أبو كريب ملك حمير) [2].

أما قول الشافعي ~: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً، ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام[3] فالإمام الشافعي هنا لم ينف وجود الأحباس في الجاهلية قطعاً، بل نفى وجود الأحباس التي يقصد منها القربة والبر آنذاك، وعلى هذا فإن فكرة الوقف أو حبس العين عن التمليك والتملك، وجعل منافعها مخصصة لجهة معينة، فكرة قديمة معروفة قبل ظهور الإسلام بزمن بعيد[4].

وفي العصر الحاضر: في بعض الأنظمة الغربية ما يشبه الوقف، ومن ذلك أن النظام الألماني جعل هناك ذمة مالية لمجموعة من الأموال، يصرف ريعها وغلتها على الأعمال

---

(1) انظر: أحكام الوقف د/ الكبيسي 21/1، والوقف الأهلي. د/ بافقيه ص16، ومحاضرات في الوقف ابو زهرة. ص5.
(2) انظر: مقدمة ابن خلدون 842/3، والوقف مشروعية وأهمية د/ الدريويش ص29.
(3) انظر: الأم 275/3.
(4) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي لمحمد عبدالعزيز 73/1، وأحكام الوقف د/ الكبيسي 22/1.

الخيرية، ويوجد هناك مشرف لهذا المال، يشبه الناظر على الوقف في النظام الإسلامي.

كذلك يوجد ما يعرف بالإنفاق على الكنائس والمعابد من قبل الناس، بقصد القربة.

المبحث الثاني: تاريخ الوقف عند المسلمين:

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حال الوقف في عصر النبي @.

لقد عُرف الوقف عند المسلمين في حياة النبي @ حيث كان @ من أجود الناس في بذل الخير، والصدقات، والإحسان إلى الناس، حتى أن من تناول سيرته @ ذكروا أبواباً خاصة في بيان صدقاته @ وإنفاقه في الخير[1].

إلا أن علماء الإسلام اختلفوا في تحديد أول وقف وصدقه في حياته @.

فذهب بعضهم ـ وهم من المهاجرين ـ إلى أن أول صدقة في الإسلام هي صدقة عمر >.

وقال الأنصار: إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة النبي @ يدل لذلك ما رواه عمر بن شبه عن عمرو بن سعد بن معاذ قال: سألنا أول حبس في الإسلام فقال المهاجرون: صدقة عمر، وقال الأنصار: صدقة رسول الله @[2].

وقال عنه ابن حجر في الفتح: في إسناده الواقدي[3].

وقد أخرج ابن خزيمة عن ابن عمر <: أن أول صدقة تُصدق بها في الإسلام، صدقة عمر بن الخطاب >، وأن عمر قال لرسول الله @:

(1) انظر: الطبقات لابن سعد 188/1.
(2) انظر: فتح الباري 403/5، ونيل الأوطار 26/6.
(3) انظر: المرجع السابق.

إن لي مالاً وأنا أريد أن أتصدق به، فقال رسول الله @ ((حبس أصله وسبل ثمره)) قال: فكتب[1].

وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب أنه قال: أول صدقة في الإسلام وقف رسول الله @ أمواله لما قُتل مخيريق بأحد، وأوصى إن أصبت فأموالي لرسول الله @، فقبضها رسول الله @ وتصدق بها[2].

وقال الحافظ في الفتح: وفي مغازي الواقدي إن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق التي أوصى بها إلى النبي @ فوقفها النبي @ [3].

وعند النظر في هذه الأدلة يتبين تقدم وقف النبي @ على وقف عمر > بسنوات؛ ولذلك أخرج الخصاف في كتابه الأوقاف عن صالح بن جعفر عن المسور عن رفاعة عن ابن كعب قال: أول صدقة في الإسلام وقف رسول الله @ أمواله، فقلت لابن كعب: فإن الناس يقولون صدقة عمر > أول، فقال: قتل مخيريق بأحد على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله @، وأوصى إن أُصبتُ فأموالي لرسول الله @، فقبضها رسول الله @، وتصدق بها، وهذا قبل ما تصدق به عمر، وإنما تصدق عمر سنة ثمان حين رجع رسول الله @ من خيبر سنة سبع من

---

(1) انظر: صحيح ابن خزيمة برقم (2483)، تحقيق محمد الأعظمي.
(2) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 388/1.
(3) فتح الباري 402/5.
وانظر: أحكام الاحكام لابن دقيق العيد 209/3، وأحكام الأوقاف للخصاف ص1، والروض الأنف للسهيلي 180/3.

الهجرة[1].

أوقاف النبي @ في المدينة:

أولاً: أموال مخيريق اليهودي بالمدينة المنورة:

قال الخصاف: حدثني محمد بن بشر بن حميد عن أبيه قال: سمعت عمر ابن عبدالعزيز يقول في خلافته بخناصره: سمعت بالمدينة والناس يومئذ كثير من مشيخة من المهاجرين والأنصار أن حوائط رسول الله @ السبع التي وقف من أموال مخيريق، وقال: إن أُصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله، وقد قتل يوم أحد، قال رسول الله @: ((مخيريق خير يهود، ثم دعا لنا بتمر، فأتى به تمر في طبق، فقال: كتب إلى أبوبكر بن حزم يخبرني أن هذا التمر من العذق الذي كان على عهد رسول الله @، وكان رسول الله @ يأكل منه فقلت: يا أمير المؤمنين فاقسمه بيننا، فقسمه، فأصاب كل واحد منا تسع تمرات.

قال عمر بن عيد العزيز وقد دخلتها إذ كنت والياً بالمدينة، وأكلت من هذه النخلة ولم أر مثلها من التمر أطيب ولا أعذب[2].

ثانياً: ذكر الخصاف بسنده عن أبي كعب القرظي قال:

كانت الحبس على عهد رسول الله @ سبعة حوائط بالمدينة: الأعواف، والصافية، والدلال، والمثيب، وبرقه، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم[3].

(1) انظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص4.
(2) أحكام الأوقاف للخصاف ص2.
(3) انظر: المرجع السابق.

وقد ذكر الخصاف بسنده إلى محمد بن سهل بن أبي خيثمة قال: كانت صدقة رسول الله @ من أموال بني النضير وهي سبعة، الأعوف، والصافية، والدلال، والمثيب، وبرقه، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم؛ لأن أم إبراهيم ماريّة كانت تنزلها، وكان ذلك المال لسلام بن مشكم النضيري[1].

ثالثاً: أموال خيبر وفدك وبعض قرى المدينة:

ذكر الإمام ابن شبه بسنده عن حسيل بن خارجة قال: بعث يهود فدك إلى رسول الله @ حين افتتح خيبر فقالوا: أعطنا الأمان منك وهي لك، فبعث إليهم محيصة بن حرام، فقبضها @ فكانت له خاصة، وصالحه أهل الوطيح وسلالم، من أهل خيبر على الوطيح وسلالم وهي أموال خيبر، فكانت له خاصة، وخرجت الكتيبة من الخمس، وهي مما يلي الوطيح وسلالم، فجعلت شيئاً واحدا، فكانت مما ترك رسول الله @ من صدقاته، وفميا أطعم أزواجه[2].

(ناظر الوقف) والي أوقاف النبي @.

لقد باشر النبي @ النظر في شؤون صدقاته، وجعل مولاه أبا رافع واليا عليها، فكان يأخذ منها كفايته، وكفاية أهل بيته لمدة عام، والباقي يصرفه صدقات في مصالح المسلمين.

وروى البخاري في صحيحه أن علي > قد تولى الإشراف ونظارة بعض أموال النبي @، فروى عن عمر بن الزبير قال:

(1) أحكام الأوقاف للخصاف ص3.
(2) انظر: أخبار المدينة لابن شبه 187/1.

صدق بن أوس، أنا سمعت عائشة < زوج النبي @ تقول: أرسل أزواج النبي @ عثمان إلى أبي بكر يسأله ثمنهن مما أفاء الله على رسوله، فكنت أردهن فقلت لهن: ألا تتقين الله، ألم تعلمن أن النبي @ كان يقول: لا نورث، وما تركناه صدقة، – يريد بذلك نفسه – يأكل آل محمد @ من هذا المال، فانتهى ازواج النبي @ إلى ما أخبرتهن[1].

قال ابن حجر: فكانت هذه الصدقة بيد عليٍّ، ومنعها عباساً فغلبه عليها، ثم كانت بيد حسن بن علي، ثم بيد حسين بن علي، ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن، وكلاهما كان يتداولها ثم بيد زيد بن حسن، وهي صدقة رسول الله @.

أوقاف الصحابة في عهد النبي @:

ذكر الخصاف في الأوقاف عن محمد بن عبدالرحمن عن سعد بن زراة قال: ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله @ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ما له حبساً، لا يشترى، ولا يورث ولا يوهب، حتى يرث الله الأرض ومن عليها[2].

ومن أوقاف الصحابة } ما يلي:

1 – وقف عمر بن الخطاب <[3].

2 – وقف عثمان <، حيث إنه لما حصر وأحيط بداره،

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 197/6.
(2) أحكام الأوقاف للخصاف ص15.
(3) سبق ذلك في ص 10.

أشرف على الناس فقال: أنشدكم بالله، أتعلمون أن رسول الله @ لما قدم المدينة لم يكن بها بئر يستعذب إلا بئر رومة، فقال رسول الله @: من يشتريها من خالص ماله، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، وله خير منها في الجنة، فاشتريتها من خالص مالي، فأنتم تمنعوني أن أشرب منها[1].

3 – وقف أبي طلحة[2].

4 – وقف خالد بن الوليد، فقد روى أبوهريرة > قال: بعث رسول الله @ عمر على الصدقة، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبدالمطلب، فقال رسول الله @: ((ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبدالمطلب فعم رسول الله @ فهي عليّ صدقة ومثلها معها ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنوأُبيه))[3].

5 – وقف الزبير >، فعن هشام عن أبيه أن الزبير جعل

---

(1) هذا الأثر أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين برقم (2778) من فتح الباري 406/5، وأحمد في المسند 75/1، والترمذي في المناقب 288/5 برقم (3883)، والنسائي في الأحباس، باب وقف المشاع 233/6.

(2) تقدم الكلام عليه.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة برقم (1468) من فتح الباري، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، في باب تقديم الزكاة ومنعها 56/7 من صحيح مسلم بشرح النووي.

دوره صدقة على بنيه لاتباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها[1].

6 – وقف أنس > فقد، روى البيهقي في سننه أن أنساً وقف داراً له بالمدينة، فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل في داره[2].

7 – وقف فاطمة <، فقد روى البيهقي أن فاطمة بنت رسول الله @ تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب[3].

وقال الحميدي ~: (تصدق أبوبكر بداره على ولده، وعمر بربعة عند المروة على ولده، وعثمان برومة بئر بالمدينة، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط، وبداره بمكه على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك كله إلى اليوم) أ.هـ[4].

المطلب الثاني: حال الوقف في عصر الخلفاء الراشدين

يعد عصر الخلفاء الراشدين أفضل العصور الإسلامية بعد

---

(1) أخرج هذا الأثر البخاري تعليقاً في الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين 3/ واخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه 251/6، والدارمي في سننه 307/2، والبيهقي في سننه 166/6، وقال عنه العلامة الألباني ~ كما في الإرواء 40/6: هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين أ.هـ.

(2) أنظر: السنن الكبرى للبيهقي 161/6.

(3) أنظر: فتح الباري 407/5، والسنن الكبرى للبيهقي 161/6.

(4) سبق تخريجه.

عصر النبوة، حيث اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وتطور المجتمع الإسلامي.

وتطلّب ذلك توجه الناس للنشاطات المختلفة. في مجال البر والإحسان وكان من أثر ذلك أن كثرت الأوقاف الإسلامية في مختلف المجالات[1] ولعلنا نبرز هنا بعض النماذج للأوقاف، التي وجدت في عصر الخلفاء الراشدين }.

1 – المساجد:

إن إيقاف المساجد في عصر الراشدين بلغ ذروته، حيث كانت المساجد مربوطة بالخلفاء الراشدين، والأمراء مباشرة، فهم أئمة المساجد، والجوامع الكبرى.

ففي زمن عمر > كثرت المساجد، وأمر ببنائها في مختلف الأمصار الإسلامية.

فقد أمر سعد بن أبي وقاص بتأسيس مسجد الكوفة[2]، كما أن عمر > قد قام بتوسعة المسجد الحرام حيث اشترى بعض الدور المجاورة له وأدخلها فيه[3].

كما أن عثمان > قد وسّع المسجد الحرام، حيث اشترى عدداً من الدور المجاورة له، وأدخلها فيه[4].

كما أن علي > قد قام ببناء عدد كبير من المساجد في مناطق

---

(1) انظر: الوقف وأثره في التنمية في عصر الخلفاء الراشدين. د/ عبدالعزيز العُمري ص15.
(2) انظر: تاريخ الطبري 192/4، والكامل لابن الأثير 259/2.
(3) انظر: أخبار مكة للفاكهي 159/2.
(4) انظر: البداية والنهاية 151/7، وأخبار مكة للفاكهي 157/2.

مختلفة[1].

2 – أوقاف عامة:

لقد اهتم الصحابة } في عصر الخلفاء الراشدين بالأوقاف العامة والتي من أهمها[2].

(أ) وقف الدور، وهي أشهر الأوقاف عند الصحابة }.

(ب) وقف الأراضي الزراعية، ومن أشهر الموقفين لها عمر بن الخطاب وعثمان وعلي والزبير بن العوام }.

(ج) حبس المال والدواب والسلاح للجهاد في سبيل الله كما في الحديث السابق ((أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله)) [3].

وقد كان عمر > يجهز الكثير من الغزاة في سبيل الله، بأمتعة خاصة للجهاد في سبيل الله[4].

(د) حفر الآبار وتسبيل المياه، ومن أشهرها بئر رومة، ومن ذلك أن عمر >، أمر سعد بن أبي وقاص أن يحفر نهراً لأهل الكوفة[5].

وقد أمر أبا موسى الأشعري كذلك بحفر نهر لأهل البصرة

---

(1) انظر: الوقف وأثره في التنمية ص18.
(2) أنظر: الوقف وأثره في التنمية في عصر الخلفاء الراشدين ص14 وما بعدها.
(3) سبق تخريجه.
(4) انظر: الموطأ للإمام مالك كتاب الجهاد ص361 باب العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله.
(5) انظر: فتوح البلدان للبلاذري ص273، والأوقاف النبوية، ووقفيات بعض الصحابة د/عبدالله الحجيلي ص38.

أثناء ولايته لها[1].

المطلب الثالث: حال الوقف في آخر عهد الصحابة }.

لقد شاع بين كثيرين اتخاذ الوقف ذريعة لحرمان بعض البنات من نصيبهن – وخصوصاً فيما يتعلق بالوقف الأهلي – وقد أنكرت عائشة أم المؤمنين < هذا الفعل وقالت: ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا ما قال الله: [illegible] [الأنعام: 139]. والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته، فترى غضارة صدقته عليها، وترى ابنته الأخرى، وإنه لتعرف عليها الخصاصة، لما حرمها من صدقته.

ولقد همَّ الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ~، أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء، ولكن المنية وافته قبل أن يعمل هذا الشيء[2].

قال الإمام مالك ~: وما كان من عزم عمر بن عبد العزيز على أن يرد ما أخرجوا منه البنات، يدل على أن عمر ثبت عنده أن الصدقات كانت على البنين والبنات أ.هـ[3].

---

(1) انظر: فتوح البلدان ص351 – 352.
(2) انظر: المدونة 106/6.
(3) انظر: المرجع السابق.

المطلب الرابع: حال الوقف في العصر الأموي:

لقد ازدهرت الأوقاف في العصر الأموي ازدهاراً عظيماً، وذلك في مصر والشام وغيرهما من البلاد المفتوحة، وذلك بسبب كثرة الأموال التي تحصّل عليها المجاهدون من الفتوحات الإسلامية، وكان من ثمار ذلك، أن اتسعت مجالات الوقف في ذلك العصر. فلم يعد الوقف قاصراً على جهات الفقراء والمساكين فقط بل تعدى ذلك إلى بناء دور العلم والإنفاق على طلاب العلم، وإنشاء المساجد والدور الخيرية.

وقد أدى إقبال الناس على الوقف والاهتمام به، إلى إنشاء هيئات تتولى الإشراف عليه، وتتولى مصالحه، وقد كانت الأوقاف في بادىء الأمر تدار من قبل الواقفين، أو ممن يوكلون إليه إدارتها والقيام بمصالحها، إلا أن كثرة الأوقاف وتنوعها، استدعى ذلك أن تقوم بعض الأجهزة بالاهتمام بالأوقاف.

وقد كان القضاة في بغداد وغيرها من حواضر العالم الإسلامي يتولون الإشراف على الأوقاف بأنفسهم ويحاسبون المتولين عليها، فإذا رأوا منهم أي تقصير، أو تهاون في حفظ الأوقاف وصيانتها قاموا بتأديبهم والأخذ عليهم[1].

وقد ولي قضاء مصر في زمن هشام بن عبد الملك (توبة بن نمر بن حومل الحضرمي) (ت 120هـ) [2]، فقال: ما أرى موضع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي

(1) انظر: حسن المحاضرة للسيوطي 167/2.
(2) انظر: حسن المحاضرة للسوضي 135/2.

عليها حفظاً لها من الثواء والتوارث.

ولم يمت حتى صار للأحباس ديوان مستقل عن بقية الدواوين،

تحت إشراف القاضي، وهذا الفعل من توبه، أمر لا بد منه، فقد جاء في حيثياته أنه يخشى على الأوقاف من الالتواء والتوارث، فحفظها من الاغتيال[1].

ويُعدُ هذا الديوان أول تنظيم للأوقاف، ليس في مصر فحسب، بل في الدولة الإسلامية كافة. وصار من المتعارف عليه في ذلك العصر، أن يتولى القضاة النظر على الأوقاف[2].

ويسجل لنا التاريخ عناية بعض القضاة بالأوقاف في ذلك العصر، ومن هذه المواقف، أن القاضي أبا الطاهر عبد الملك بن محمد الحزمي الأنصاري، كان يتفقد الأحباس بنفسه كل ثلاثة أيام من كل شهر، ويأمر برمتها وإصلاحها، وكنس ترابها، ومعه طائفة من عماله عليها، فإن رأى خللاً في شيء منها ضرب المتولي عليها عشر جلدات[3].

المطلب الخامس: حال الوقف في العصر العباسي:

لقد توسع نظام الوقف في العصر العباسي، فلم يعد الوقف قاصراً على جهة الفقراء والمساكين أو طلاب العلم، بل تعدى ذلك إلى تأسيس المكتبات والإنفاق عليها، وإنشاء المصحات وكانت

---

(1) انظر: الأوقاف والحياة الإجتماعية في مصر ص48.
(2) انظر: أحكام الوصايا لمحمد شلبي ص288، وأحكام الوقف د/ الكبيسي 38/1.
(3) انظر: تاريخ الكندي ص383.

مخصصة لعلاج المرضى بالمجان، وكذلك إنشاء الدور لسكن الفقراء والمساكين.

كذلك في العهد العباسي كان لإدارة الوقف رئيساً يسمى (صدر الوقوف) أنيط به الإشراف على إدارتها وتعيين الأعوان لمساعدته على النظر عليها. وفي عهد المأمون الخليفة العباسي نظّم قاضيه بمصر، (لهيعة بن عيسى الحضرمي) الأحباس.

يقول الكندي عنه: كان من أحسن ما عمله لهيعة في ولايته أن قضى في أحباس مصر كلها، فلم يبق منها حبساً حتى حكم فيه، إما ببينة، وإما بإقرار أهل الحبس وكان يقول: سألت الله أن يبلغني الحكم فيها، فلم أترك شيئاً منها حتى حكمت فيه وجددت الشهادة به[1].

وكان العمري من أشد الناس لعمارة الأحباس والأوقاف. فقد كان يقف عليها بنفسه، ويجلس مع البنائين أكثر نهاره، والعمرى هذا ولي قضاء مصر من قبل هارون الرشيد سنة (185هـ)[2].

ولم يستمر هذا الأمر طويلاً فمع بداية النصف الأول من القرن الرابع الهجري، كان يعين هناك متولي للأحباس، ونفقة الأيتام، بالإضافة إلى القاضي، ولعل أهم من تولى النظر في الأحباس ونفقة الأيتام بعد فصلها عن القضاء، بكران بن الصباغ، وقام معه أحمد بن عبدالله الكشي، وقد جعل لهما النظر في الأحباس في عهد الخليفة العباسي الراضي في ربيع الأخر سنة (321هـ).

---

(1) انظر: كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي ص444.
(2) انظر: تاريخ الكندي ص383.

وكانت هذه الخطوة بداية إنشاء ديوان مستقل للأحباس منفصل عن ديوان القضاء[1].

وكانت الأحباس والأوقاف تلقى دعماً من خلفاء الدولة العباسية، فقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية في حوادث سنة (631هـ) أنه كمل فيها بناء المدرسة المستنصرية ببغداد، والتي بناها المستنصر بالله، ولم يُبن مدرسة قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربعة، من كل طائفة اثنان وستون فقيهاً، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث، وقارئان، وعشرة مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة مافيه كفاية لكل واحد[2].

المطلب السادس: حال الوقف بعد ضعف الدولة العباسية.

تمهيد:

لما ضعفت الدولة العباسية، نشأت دول عديدة، واستقلت عن الخلافة العباسية في مصر والشام، ويصعب حصر هذه الدول في هذا المبحث، ولكن لعلي أن أشير في هذا المبحث إلى أهم هذه الدول، مبيناً كذلك حال الوقف خلال حكم هذه الدول للعالم الإسلامي.

أولاً: الدولة الفاطمية الباطنية في مصر:

تطورت الأوقاف في الدولة الفاطمية الباطنية في مصر، فقد

(1) انظر: الوقف والحياة الاجتماعية بمصر ص52 إلى 54.

(2) انظر: البداية والنهاية لابن كثير 139/13.

جعل للوقف ديوان مستقل يشرف على جباية ريع الأحباس، سواء التي حبسها الأفراد أم الرؤساء، وهذا الديوان يشرف كذلك على الأوقاف، وعلى وجوه صرف ريعها وعلى شروط الواقفين فيها[1].

وفي العهد الفاطمي كذلك اهتم بعض الخلفاء، ومنهم الحاكم بأمر الله بالأوقاف وخصوصاً فيما يتعلق بالمساجد والمؤسسات الخيرية، وكذلك فعل الوزير الفاطمي الصالح طلائع بن زريك والذي أوقف أوقافاً كثيرة[2].

ثانياً: الدولة الأيوبية في مصر:

لقد كثرت الأوقاف في الدولة الأيوبية، وكان سلاطين الدولة الأيوبية كذلك يولون الوقف عناية خاصة، وعلى سبيل المثال في زمن الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي (ت 569هـ) الذي اشتهرت الدولة في عهده بالمسارعة في إقامة المنشآت والمرافق العامة، وتموينها عن طريق الأوقاف الدارّة عليها، فقد أمر نور الدين بإنشاء المدارس والخانقاهات وأكثر منها في كل بلد، ووقف عليها الوقوف الكثيرة، وأمر ببناء الربط والخانات في الطرقات، فأمن الناس، وحفظت أموالهم، كما أقام بدمشق داراً للحديث، ووقف عليها وعلى من بها من المشتغلين، الوقوف الكثيرة، وهو أول من بنى داراً للحديث في الإسلام وبنى

(1) انظر: الخطط للمقريزي 294/2 والوقف والحياة الاجتماعية بمصر ص52 إلى 54.
(2) انظر: الخطط للمقريزي 295/2.

أيضاً في كثير من بلاده مكاتب للأيتام، وأجرى عليهم وعلى معلميهم الجرايات الوافرة، وبنى أيضاً مساجد كثيرة، ووقف عليها وعلى من يقرأ بها القرآن أوقافاً كثيرة.

يقول الأصفهاني عن ذلك: ولو شغلت بإحصاء وقوفه وصدقاته في كل بلد لطال الكتاب ولم أبلغ أمده[1].

كذلك كان للسلطان صلاح الدين اهتمام بالأوقاف، فقد أوقف مدينة بلبيس على فك أسرى المسلمين الذي أسرهم الصليبيون في حملتهم على مصر سنة (564هـ).

وقد استمر هذا الوقف إلى أن تم فكاك جميع الأسرى[2].

وقد شملت أوقاف صلاح الدين جميع النواحي الخيرية في البلاد، وقد أوقف كذلك ثلث ناحية سندبيس من أعمال القليوبية، وبلدة نقادة من عمل قوص على أربعة وعشرين خادماً لخدمة المسجد النبوي الشريف، وذلك في ربيع الأخر سنة(569هـ) [3].

وإلى هذا الحد والأوقاف تتمتع بعناية خاصة من السلاطين ومن متوليها حتى تطرق الفساد إلى دواوينها في عهد الملك الكامل الأيوبي، وسبب ذلك، هو قيام بعض الجهات بتولي ديوان الأحباس، وكانت النتيجة لهذا الفساد، خراب الأوقاف ونهبها، ومن مظاهر هذا الفساد الذي تطرق إلى الأوقاف في العصر الأيوبي تحكير المساحات التابعة لديوان الأحباس.

---

(1) انظر: سنا البرق الشامي، تحقيق رمضان ششن، والوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية إبراهيم المزيني وهو بحث ضمن ندوة المكتبات الوقفية في المملكة.

(2) انظر: تاريخ الدول والملوك مناصر الدين بن الفرات 23/4.

(3) بدائع الزهور في وقائع الدهور 72/1.

وينقل د/ محمد أمين، حالة الفساد في ذلك الوقت فيقول: ومن الحيف في الأحباس أن يحكر من الديوان مساحة لمدة خمسين سنة، بخمسة وعشرين ديناراً، فيعجل منها النصف، ويقسط النصف للمدة ربع دينار في السنة، وتعمر تلك المساحة قيسارية أو غيرها فتكون أجرتها في الشهر خمسة وعشرين ديناراً، ولو كان الديوان عمرها من ماله لتضاعف ارتفاعه[1].

وكانت نتيجة هذا الحيف من الديوان، أن نقصت أمواله بحيث لا تكفي لعمارة الأوقاف، وبدلاً من التعمير يقوم الديوان ببيع أنقاضها[2].

ثالثاً: دولة المماليك البحرية:

في الدولة المملوكية انتشرت الأوقاف انتشاراً عظيماً، حتى شملت أراضي كثيرة في مصر والشام، وقد اعتنى المماليك بالأوقاف وأكثروا منها، ونتيجة لذلك خففت الأوقاف على الدولة عبئاً كبيراً من مرتبات أئمة المساجد، والمصالح الخاصة بتلك المساجد، والعناية بها، وأصبحت الأوقاف رافداً يمد بيت المال في الدولة المملوكية عند الحاجة إليه[3] حتى أن الدولة أخذت أموال الأوقاف على سبيل القرض في عام (649 هـ) نظراً للحاجة اليها[4].

كذلك أهتم سلاطين المماليك بالوقف على الحرمين اهتماماً

---

(1) انظر: الأوقاف والحياة الإجتماعية في مصر ص59.
(2) انظر: الوقف الأهلي د/ طلال بافقيه ص28.
(3) انظر: الموارد المالية بمصر في عهد الدولة المملوكية، رسالة ماجستير لم تنشر في جامعة الإمام بالرياض ص111 (1405هـ).
(4) انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة 32/7 لابن تغري بردي.

كبيراً، ويدل على ذلك ما أنفقوه وأوقفوه على هذه البقاع المقدسة، أو ما يتصل بهما من خدمات، أو أماكن، وكذلك تسهيل الطرق الموصلة إليهما، وما يحتاجانه من خدمات وحماية.

وتتمثل تلك الأوقاف في قرى ومنشآت في كلٍ من مصر والشام، خصصت للصرف والإنفاق على الحرمين، وماله صلة بهما.

وقد ذُكر هذا في بعض المصادر التاريخية المعاصرة للدولة المملوكية، وقد دلت على تلك الأماكن الموقوفة وثائق وقفية مهمة، يُحتفظ بها في دور المخطوطات المهتمة بذلك، وتشتمل تلك الوثائق في مجموعة من الحجج الشرعية التي أوقفها السلاطين والأمراء وغيرهم للصرف على تلك الأماكن المقدسة[1].

ويحدثنا التاريخ كذلك أن الأوقاف في العصر المملوكي في مصر قد ازدهرت وتنوعت وعمت كل شيء تقريباً، وعظم ريعها، مما جعلها مطمعاً للحكام في ذلك الوقت، وساعد الحكام على الاستيلاء عليها وحلها ضعاف النفوس من بعض العلماء والقضاة، حيث أفتوا الحكام بحل أوقاف السلاطين السابقين، وأحياناً كان الحكام ينفذّون رغباتهم بدون الرجوع إلى الفقهاء والقضاة[2].

وقد ذكر المقريزي في خططه: أن الناصر محمد بن قلاوون حاول أن يستولي على النصف من أحباس المساجد التي بلغت

---

(1) انظر في ذلك: حسن المحاضرة للسيوطي 165/2، وإتحاف الورى، بأخبار أم القرى 87/3. نشر مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى تحقيق فهيم شلتوت، وأعمال سلاطين المماليك على الحرمين لراشد القحطاني، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض.

(2) انظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية بمصر ص322.

(130) ألف فدان، ولكنه قُبض قبل أن يتم له شيء مما أراد[1].

يقول أبو زهرة: كان هذا يجري في القرن السابع والثامن وما يليه، وبذلك صارت الأوقاف نهباً مقسوماً[2].

ومع ذلك فقد وجد من العلماء الربانيين من أنكروا هذا الفعل، وسجل لهم التاريخ بماء من الذهب، مواقف مشهورة للتصدي لهذا العدوان ومن أمثال هؤلاء شيخ الإسلام العز بن عبدالسلام، والإمام النووي رحهمها الله.

ومن هذه المواقف: أن الظاهر بيبرس اضطر إلى فرض ضرائب كثيرة في مصر والشام بسبب الحروب مع التتار، وقد سلك طرقاً في الإستيلاء على الأراضي كلها والأوقاف من بينها، وقد جرت مساجلات بينه وبين العلماء، وذلك أنه جاء إلى كل مالك لعقار، وطلب منه أن يُقدم المستند الدال على ملكيته، فإن كان المستند مثبتاً تركه، وإن لم يجد مستنداً، وذلك هو السائد، قام الملك بالاستيلاء عليه.

ولكن الإمام النووي ~ تصدى له وخاطبه بقوله: إن ذلك هو غاية الجهل والعناد، وأنه لا يحل عند أحد من علماء المسلمين، ومن في يده شيء فهو ملكه، لا يحل لأحد الإعتراض عليه، ولا يكلف إثباته، فاليد دليل الملك ظاهراً.

ومازال النووي يعظه حتى كف الظاهر عن رغبته في امتلاك أراضي مصر[3].

---

(1) انظر: الخطط المقريزية 476/2.

(2) انظر: محاضرات في الوقف ص18.

(3) انظر: الخطط المقريزية 464/2، وحاشية ابن عابدين 181/4، ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة ص20.

وقد سجل السيوطي ~ في كتابه حسن المحاضرة طائفة كبيرة من المكاتبات التي جرت في هذا المقام بين العلماء وبين الظاهر بيبرس[1].

وشهد القرن الثامن الهجري أنواعاً متنوعة من ظلم الحكام وتعديهم على الأوقاف وغصبها، حتى ما كان منها على الحرمين الشريفين، ويتم ذلك عن طريق بعض القضاة الجشعين[2].

وكما سجل التاريخ المواقف الحميدة للعلماء الذين تصدوا للحكام، سجل كذلك المواقف السيئة لبعض قضاة ذلك العصر، فقد سجل على قاضي القضاة كمال الدين عمر بن العديم الحنفي ظلمه في الحكم بما يرضي شره الأمير جمال الدين، في اغتصاب الأوقاف[3].

وكذلك سجل على قاضي القضاة شرف الدين الحراني ظلمه في إصدار حكمه إرضاء لشره الملك الناصر محمد بن قلاوون.

يقول المقريزي: وكان هذا الحكم مما شنع عليه فيه، ثم اختلفت الأيدي في الاستيلاء على هذه الدار، واقتدى القضاة بعضهم ببعض في الحكم باستبدالها[4] وكان الاستبدال هو طريق التحايل على الأوقاف، بأن يشهد الشهود بأن هذا القصر يضر بالجار والمار، وأنه مستحق للإزالة والهدم، فيحكم قاضي القضاة باستبداله، وأكثر من تولي كبر ذلك من الولاة: جمال الدين يوسف، والذي عاونه في تحقيق شرهه قاضي القضاة: كمال الدين

(1) انظر: حسن المحاضرة للسيوطي 120/2.
(2) انظر: الخطط المقريزية 464/2.
(3) انظر: الخطط المقريزية 476/2.
(4) انظر: المرجع السابق 479/2.

عمر بن العديم الحنفي، فتظاهرا معاً على نهب الأوقاف، وصار كل من يريد بيع وقف، أو شراء وقف، سعى بهذه الطريقة عند القاضي المذكور بجاه أو مال فيحكم له بما يريد[1].

وبذلك صارت الأوقاف نهباً مقسوماً باسم الاستبدال للحكام، يعينهم في ذلك فسقة بعض القضاة والشهود، جرى ذلك في القرن السابع والثامن، وكان لهذا الجور، أثره في الفقهاء الذين عاصروا ذلك الأمر وأشباهه، فلا عجب أن رأينا بعض الفقهاء يتشدد في موضوع الاستبدال أيما تشدد، حتى أنهم اشترطوا أن يكون القاضي الذي يحكم بالاستبدال عالماً عادلاً، وهو الذي يعبر عنه بقاضي الجنة وحاول العلماء الاحتياط، ولكن ذهب احتياطهم صرخة في واد؛ لأن الأوقاف كغيرها من الأموال لا تحمى بالشروط وإنما تحمى بالعدالة، والعلم في القضاة، والنزاهة في الولاة[2].

رابعاً: حال الوقف في الدولة العثمانية:

لما تولى العثمانيون مقاليد السلطة في معظم البلاد العربية، اتسع نطاق الوقف، لإقبال السلاطين وولاة الأمر في الدولة العثمانية عليه، وصارت له تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليه، وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه وبيان

(1) انظر: الخطط للمقريزي 478/2.
(2) الوقف لأبي زهرة ص14 و 19.

أنواعه، ولا زال الكثير من هذه الأنظمة معمولاً بها في بعض الدول العربية[1].

غير أنه لما جاء عصر محمد علي باشا – حاكم مصر – استولى على الأوقاف كلها، وتعسف بالشعب، وطالبهم بإبراز الوثائق التي تثبت ملكيتهم لتلك الأوقاف، والتي لا يملكها إلا القليل، ولم يكن في عهد محمد علي باشا من العلماء أمثال النووي، والعز بن عبدالسلام، ومن هذا الباب، ولج محمد علي، ونفَّذ مآربه فألغى الأوقاف كلها، وأصبحت ملكاً له[2].

وقد سلك محمد علي مسلكاً خطيراً في القضاء على الأوقاف، يحسن بنا أن نشير إليه هنا، وذلك أنه يُعد من المؤيدين لحركة حزب الإصلاح في تركيا، الذي ألغى الأوقاف في تركيا، فأراد محمد علي أن يحذو حذو هذا الحزب، وينهي الأوقاف في مصر، وهذا ليس بالأمر السهل، إذ ليس من العقل أن يحدث حدثاً بدون مستند شرعي؛ لذلك عمد إلى مفتي الحنفية بالإسكندرية محمد محمود الجزايرلي، يسأله عما إذا كان لولي الأمر أن يمنع وقف الأماكن المملوكة لأهلها سداً لذريعة ما غلب على العامة من التوسل به لأغراض فاسدة من حرمان بعض الورثة، والمماطلة بالديون في الحياة، وتعريضها للتلف بعد الممات، فأفتاه المفتي بأنه يجوز ذلك لولي الأمر سداً للذريعة؛ ولأنه مما تقتضيه السياسة الشرعية، فأصدر أمره في التاسع من رجب سنة (1262هـ) بمنع الأوقاف، إبقاء على عمارة الملك ووقاية له من الأضرار، وسداً للذرائع، ورداً لأغراض المبطلين الذين يحاولون

---

(1) انظر: أحكام الأوقاف د/ الكبيسي.

(2) أنظر: الوقف لأبي زهرة ص27.

من طريق، وقف أموالهم وعقاراتهم، الفرار من أداء ما عليها من الديون وحرمان الورثة[1].

وانتهى عهد محمد علي وجاء من بعده الوالي سعيد، الذي اتجه إلى الإصلاح وأصدر أمره في سنه (1891) بإعطاء الملكية التامة للمجتمع، فأصبح الوقف مباحاً للجميع، وأقدم الناس على الوقف، وتحققت رغباتهم، ولكنهم أساءوا الاستعمال، فعمدوا إلى حرمان بعض الورثة، مما جعل أبناء الأسرة الواحدة يتفاوتون يساراً وإعساراً، أو كان لهذا الفعل المجافي للشرع عاقبته الوخيمة التي لا بد منها، فانصرف الأولاد الذين اختصهم آباؤهم بأوفر نصيب وبأكثر مما جعل الله لهم إلى ملاذهم ومتعهم، ونفد ما بأيديهم، وبالتالي لا يمكنهم العيش دون مستواهم السابق، فاقترضوا بالربا الفاحش، وسّلط على هذه الأوقاف نظاراً يأكلون غلاتها أكلاً لمّاً، وبذلك أصبح أولئك المحظوظون نهباً للنظار والمرابين[2].

ومجتمع هذا حاله لا بد وأن تعمه الفوضى والظلم وينقسم إلى غالب ومغلوب، ونتيجة لذلك ارتفع ضجيج صاخب، ينادي بالشكوى من الوقف الأهلي، وكان هناك خصوم للوقف يثيرون ذلك الضجيج، واتخذوا منه وسيلة للبرهنة على أن الوقف شر مستطير، ونظام فاسد، وقد شعر بهذا الشر بعض العلماء والقضاة، وحاولوا حث الناس على إصلاح أمور الأوقاف، والقضاء على الشروط التعسفية لدى الواقفين ولكن محاولاتهم

(1) انظر: مجموعة القوانين المصرية، للسنهوري 1/ 3 و 4.
(2) انظر: الوقف لأبي زهرة ص30 وما بعدها.

باءت بالفشل، ولذلك أستغل خصوم الوقف هذه الفرصة واستعانوا بها في بث دعايتهم ضد الأوقاف الأهلية[1].

المطلب السابع: حال الوقف في العصر الحديث

مع إطلالة القرن الرابع عشر الهجري، بدأ أفول كثير من الأوقاف الإسلامية، في العالم الإسلامي، ويعزو شكيب أرسلان ذلك، إلى انحطاط القوى السياسية في العالم الإسلامي، وتلاعب النظار بالأوقاف واستبداد بعض الحكومات بأوقاف المسلمين، وغلبة الدول الإستعمارية المعاصرة على القسم الأكبر من العالم الإسلامي، وفي ذلك يقول شكيب أرسلان أيضاً: ولما غلبت الدول المستعمرة على القسم الأكبر من العالم الإسلامي، ووجدت من صنيع الحكومات الإسلامية التي ورثتها ما وجدته في الأوقاف عموماً، وأوقاف الحرمين خصوصاً غب هذه المفسدة، واتخذت منها حجة تستظهر بها في طمس الأوقاف الإسلامية، وإخفاء معالمها.. ويقول كذلك: وإن الإفرنج عندما غلبوا على بلاد المسلمين، استولوا على كثير من هذه الأوقاف ووهبوها إلى الكنائس، وإلى جمعيات المبشرين، وإلى الرهبان، ورأوا بذلك الجمع بين غرضين مهمين:

أما الغرض الآخر: فهو طمس هذه الأوقاف من أصلها؛ لأن الإفرنج لا يكرهون في الدنيا شيئاً كرههم للأوقاف الإسلامية، ولا يخافون في مستعمراتهم من شيء كمخافتهم منها؛ لأنهم يعتقدون أن المسلمين إذا أحسنوا إدارتها، وضبط حاصلاتها، كان لهم منبع

(1) بتصرف من كتاب مجموعة القوانين المصرية للسنهوري 3/1 و 4.

إمداد عظيم في أمورهم السياسية، فلذلك تراهم يسعون بقدر طاقتهم في محو رسومها.

وأما الغرض الثاني: فهو إمداد المبشرين والرهبان وتوطيد أقدامهم في بلاد الإسلام، ليتمكنوا من بث دعايتهم بين المسلمين، فبدلا من أن هذه الحكومات المستعمرة تشتري لهؤلاء المبشرين والدعاة عقارات، وأراضي من مالها، تجد الأقصد والأوفق أن تصرفهم في أوقاف المسلمين، فتكون أغنتهم من كيس غيرها، وتكون جمعت بين دفع ما تعتقده ضرراً، وجر ما تعتقده منفعة.

ثم يقول ~ أيضاً: وإذا رجعنا إلى أصل البليّة، وجدناها من المسلمين أنفسهم، لأن حكوماتهم لما كانت غير مستقلة؛ ولأن حكوماتهم المستقلة الباقية إلى اليوم، تصرفت بالأوقاف تصرفاً سيئاً مخالفاً للشريعة، منافياً للأمانة، فمهدت للدول المستعمرة العذر في طمسها لهذه الأوقاف أصلاً، إذاً فالتلاعب بالأوقاف والحبوس كان مبدؤه من المسلمين أنفسهم.أ.هـ[1].

ومن أسباب اضمحلال الأوقاف الإسلامية في العصر الحديث كذلك: تأميم الأوقاف، ومصادرتها، وإلغاؤها بنصوص تشريعية أحياناً، وبتوجيه الممتلكات الوقفية من غير مراعاة للأحكام الشرعية أحياناً، وهذا يحصل في كثير من البلاد الإسلامية.

المطلب الثامن: حال الوقف في المملكة العربية السعودية

---

(1) انظر: الإرتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف. تأليف: شكيب أرسلان، الطبعة الأولى. (1350هـ).

بعد أن آلت الجزيرة العربية إلى موحدها الملك عبدالعزيز ~ وكل إلى القضاه الإشراف على الأوقاف في معظم مناطق المملكة، ماعدا مكة والمدينة، حيث كان لهاتين المدينتين المقدستين، تنظيم خاص جرى العمل به من قبل الدولة العثمانية، فأبقى الملك عبدالعزيز هذا النظام في بداية التأسيس للمملكة، وفي عام (1353هـ) صدر الأمر بتوحيد شؤون الأوقاف في مكة والمدينة بإدارة واحدة، [1] وقد تكفلت الحكومة السعودية في ذلك الوقت بالصرف على شؤون الحرمين من تعميد وفرش ورواتب للعاملين بهما، وقد كانت عناية الملك عبدالعزيز ~ بالأوقاف تتسم بالحرص، والمتابعة، والاهتمام، وخصوصاً فيما يتعلق بالحرمين الشريفين[2]، كذلك أهتم الملك عبدالعزيز ~ بالأوقاف وبتوثيقها، وضبطها، وإعادة تنظيم الوثائق القديمة إن وجدت.

يقول الشيخ عبدالله بن بسام عن الشيخ عبدالله بن دهيش ~: وخلال عمله بالمحكمة قام بتنظيم محكمة الأحساء، وتسجيل الصكوك في سجلات، حيث أمر الملك عبدالعزيز ~ أن تعرض عليه جميع صكوك الأحساء القديمة، فضبطها في سجلات خاصة، ودوّن تطوراتها وصفة انتقالها، سواء ببيع أو بإرث أو بوقف أو بقسمة، وضبط حدودها، وحقوقها الجارية عليه من ماء ونحوه[3].

ولما انتظم العمل في المحاكم الشرعية، ونصب القضاة في

---

(1) انظر: شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز لخير الدين الزركلي 1057/3.
(2) انظر: تاريخ الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها د/ عبداللطيف الحميد ص14.
(3) علماء نجد خلال ثمانية قرون 351/2.

سائر مناطق المملكة. وبعد أن نظمت سجلات المحاكم، صار العمل على أن توثيق الأوقاف بأنواعها يكون بيد القضاة في المحاكم الشرعية، ويسجل في سجلاتها، ويسلّم الواقف في ذلك صكاً بإثبات الوقفية، حيث يبين في الصك الأعيان التي يملكها محدداً مواقعها، وأطوالها، ثم يذكر أرقام صكوك ملكيتها، وبعد ذلك يقول: قد أوقفتها كاملة لوجه الله تعالى، وقفاً منجّزاً، ثم يحدد المصارف، ثم يذكر أسماء النظار، ويبين مهامهم، ثم يبين من هم النظار، ثم يقول: أطلب إثبات ذلك، وفي خاتمة الصك يقول القاضي: هذا وجرى الإطلاع على صكوك العقارات المذكورة أعلاه فوجدتها كما ذكر المنُهي، فبناء على ما تقدم فقد ثبت لديّ صحة هذا الوقف ولزومه على صفة ما أنهى المنهي.

وفي نطاق عناية الدولة بالأوقاف كذلك أنشئت في عام (1381هـ) وزارة للحج والأوقاف[1]، وتولت الوزارة إدارة شؤون الأوقاف ورعايتها، وصدر نظام مجلس الأوقاف الأعلى المرسوم الملكي ذي الرقم م/35 وتاريخ 1386/7/18هـ، حيث خصص المجلس بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية، المشكل من الوزير رئيساً، ووكيل الوزارة لشؤون الأوقاف عضواً، ونائباً للرئيس، إضافة إلى عدة أعضاء من الجهات الأخرى ذات العلاقة، وقد اشتمل النظام على وضع القواعد والخطط المتعلقة بالأوقاف، وكيفية إدارتها، واستغلالها وتحصيل غلتها وصرفها وحدد مهمات المجلس وكيفية أدائه لأعماله، كما اشتمل النظام على إنشاء مجالس أوقاف فرعية في مناطق المملكة، وقد أكد

(1) ملحوظة: ما أنيط بوزارة الحج والأوقاف، قد انتقل إلى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد منذ عام (1414هـ).

النظـام علـى عـدم الإخـلال بأحكـام الشـريعة الإسـلامية، الواجـب اتباعها في كل ما يتعلق بالأوقاف[1].

(1) للإطلاع على حيثيات هذا النظام انظر: كتاب الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وهو من إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والوقاف والدعوة والإرشاد.

الفصل الثالث

إلغاء الأوقاف الذرية (الأهلية)

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أقسام الوقف

قبل الكلام عن أقسام الوقف، أحب أن أوضح أن هذا التقسيم يعتبر من المصطلحات الحديثة، وإلا فإن الوقف إذا أطلق فإنه يشمل
عموم الوقف، فمنه الخيري والأهلي، كما في وقف عمر > المتقدم،
فإنه جعل من مصارف وقفه ذوي القربى، وكما في وقف أبي طلحة المتقدم أيضاً.

أقسام الوقف:

ينقسم الوقف من حيث استحقاق منفعته إلى قسمين[1].

1 – الوقف الأهلي أو الذُريّ: والمراد به ما كان نفعه خاصاً منحصراً على ذرية الواقف ومن بعدهم، على جهة بر لا تنقطع، ويمثله وقف الزبير >، (فإنه جعل دوره صدقة، وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا

(1) انظر: الوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن ص 14 إلى 18، والوقف الأهلي لطلال بافقيه ص59.

مضربها فإن استغنت بزوج فلا شيء لها) [1].

والوقف الأهلي فيه من النفع ما لا يخفى على أحد، فهو نفع دائم على ممر الزمان، ينتفع به أولاد الواقف وأحفاده، طبقة بعد طبقة، وجيلاً بعد جيل، تدر عليهم الأعيان الموقوفة بغلات سنوية.

وهذا النوع من الوقف قد جرى عليه تضييق من قبل بعض الأنظمة المعاصرة في بعض الدول الإسلامية، خصوصاً مع بدايات القرن الرابع عشر الهجري، حيث وصل الأمر في بعض الدول إلى إلغائه.

2 – النوع الثاني: الوقف الخيري

وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر والخير، سواء كان على أشخاص معينين كالفقراء، والمساكين، وطلاب العلم، أم كان على جهة من جهات البر، كالمساجد، والمدارس والمستشفيات، وغيرها مما ينتفع به الناس[2].

المبحث الثاني: شبه إلغاء الأوقاف الأهلية

كانت هناك بعض الحجج التي يثيرها ويدعيها من يرى إلغاء الأوقاف الأهلية، على أن هذه الحجج والشبه التي تمسكوا بها، حجج ضعيفة وواهية، وفي هذا يقول الشيخ السنهوري: والشكوى من نظام الوقف لم تكن يوماً ناشئة عن إحساس داخلي، ولا وليدة

---

(1) أخرج هذا الأثر البخاري تعليقاً في الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين 3/ واخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه 251/6، والدارمي في سننه 307/2، والبيهقي في سننه 166/6، وقال عنه العلامة الألباني ~ كما في الإرواء 40/6: هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين أ.هـ.

(2) انظر: الوقف الأهلي د/ بافقيه ص59.

تنبه ذاتي إلى الأضرار التي يزعهما خصوم الوقف، وإنما كانت حركة تقليدية، وصدى لما يراه الأجنبي أو يفعله[1].

ومن أهم هذه الشبه ما يلي:

1 – أن الوقف بنوعيه، ليس معروفاً في الإسلام، بنص من كتاب الله ولا سنة رسول الله @.

2 – أنه ليس في الوقف الذري أثر لصدقة أو قربة.

3 – أن الوقف الأهلي (الذري) يسبب فشو البطالة والكسل في المجتمعات الإسلامية.

4 – وجود الظلم في الأوقاف الأهلية، ويتمثل هذا الظلم في وجود بعض الشروط التعسفية من قبل الواقفين، من أجل الإضرار بالورثة، أو حرمانهم، وكذلك شره النظار والقائمين على الأوقاف.

والرد على هذه الشبه نقول:

أما الشبهة الأولى، فقد فصلنا الرد عليها عند البحث في مشروعية الوقف، وعند الكلام على أقسام الوقف في المبحث السابق.

أما الشبهة الثانية، وهي أن الوقف ليس فيه أثر لصدقة، أو قربة، فإنها مردودة من وجوه أهمها:

1 – أن هناك أحاديث ثابتة عن النبي @، حث فيها بالإنفاق والصدقة على ذوي القربى.

ومنها حديث: أبي طلحة فقد حثه رسول الله @ أن يجعل

(1) انظر: مجموعة القوانين المصرية 7/1، 8، 9، 10.

صدقته في الأقربين[1].

وهذا الحديث دليل على صحة الوقف على الأقارب.

2 – أن عمر بن الخطاب > جعل صدقته في الفقراء والقربى والرقاب[2]. فدل ذلك على صحة الوقف على ذوي القربى؛ لأن عمر > فعل ذلك بمشورة النبي @.

3 – أن كثيراً من الصحابة > وقفوا على أولادهم وأقاربهم[3]، ولم ينكر أحد عليهم فكان إجماعاً.

أما الشبهة الثالثة، بأن الوقف الذري يساعد على البطالة.

فيجاب عن هذه الشبهة بما ذكره الدكتور الكبيسي في أحكام الأوقاف[4] حيث يقول: وحجة المؤيدين – أي لإلغاء الوقف الأهلي – أنه يساعد على البطالة والتسكع بين المستفيدين، وكان الأمر يبدو مقبولاً لو أن هؤلاء وضعوا الحلول لمواطن البطالة الأخرى بين الناس، إلى أن قال: وكأني أكاد أجزم بأنهم لم يكونوا ليلحظوا ذلك فيه لو أنه نظام مستورد من غرب أو شرق، ولكنه الإسلام الذي أصبح غرضاً يرمى، وهدفاً يصاب، ولا حول ولا قوة إلا بالله. أهـ.

أما الشبهة الرابعة: وهو وجود الظلم والجور في الأوقاف الأهلية.

فيجاب عنها: بأنه مهما طرأت على الوقف الأهلي من

---

(1) سبق ذكر الحديث بكامله وتخريجه.

(2) سبق ذكر الحديث بكامله وتخريجه.

(3) سبق ذكر ذلك.

(4) أحكام الوقف للكبيسي 47/1.

انحرافات عن مقصده الشرعي، من بعض الواقفين الذين يجعلون منه قسمة ضيزى بين الأولاد والبنات، ومهما كان من شره النظار وتعنتهم بالمستحقين، وغير ذلك من أنواع التعديدات، فإن هذا كله لا يمس جوهر الوقف كتشريع إسلامي بأذى، فالعيب من المنحرفين والمتسلطين ولا يكمن في النظام، فالوقف كغيره من النظم الإسلامية التي تعترضها المشاكل من ضعاف النفوس، فالنكاح مثلاً والبيع والإجارة، وغيرها، كلها من النظم الإسلامية التي جاء بها الشرع لتنظيم حياة المسلمين، ومع ذلك فإن المحاكم تضج من مشاكل هذه التشريعات التي يوجدها بعض ضعاف النفوس، وهكذا حال الوقف[1].

المبحث الثالث: إلغاء الأوقاف الأهلية في بعض البلاد الإسلامية.

أولاً: في مصر:

لم تكن هذه الفكرة وليدة عصرنا، وإنما كانت قديمة في هذا البلد الإسلامي، كما مر بنا في المبحث الرابع، عندما أراد الظاهر بيبرس الاستيلاء على الأراضي الوقفية، ولكن العلماء في ذلك العصر تصدوا له ووقفوا له بالمرصاد[2].

وفكَّر في إنهاء الأوقاف في مصر كذلك برقوق أتابك، وهو من المماليك البحرية، فقد هم بإبطال الأوقاف الأهلية، حيث يقول المقريزي: إنه عقد مجلساً من العلماء، فيه شيخ الإسلام سراج

(1) انظر: الوقف الأهلي د/ عمر بافقيه ص15.
(2) انظر: ما تقدم من هذا البحث.

الدين البلقيني، لاستفتائهم في ذلك فلم يوافقوه[1].

كذلك ألغى محمد علي باشا الأوقاف في مصر، واستولى عليها كما بينا ذلك في المبحث السابق[2].

أما في العصر الحاضر: فيقول الدكتور السنهوري: إن الشكوى من نظام الوقف في مصر، لم تكن يوماً ناشئة عن إحساس داخلي، ولا وليدة تنبه ذاتي إلى الأضرار التي يزعمها خصوم الوقف، وإنما كانت حركة تقليدية، وصدى لما يراه الأجنبي أو يفعله، ومصر بلد لو لم يكن به نظام الوقف لوجب أن يدخله[3].

وفي سنة (1926م) قام رجل من أهل الشام بفتوى يقول فيها: إن الوقف على النفس والأولاد باطل وبدعة ذميمة منهي عنها، ونشرت الأهرام هذه الفتوى في السنة نفسها، فبادر شيخ مصر ومفتيها محمد بخيت المطيعي ~ برد هذه الفتوى وتزييفها، ونشر الشيخ رسالة في الرد عليها أسماها (المرهفات اليمانية في عنق من قال ببطلان الوقف على الذرية).

وفي السنة نفسها قام رجل يدعى (علوية باشا)، وهو أحد أعضاء لجنة الأوقاف بمصر، قام بإلقاء محاضرة بمحكمة الاستئناف، هاجم فيها الوقف، وحاول أن يلغيه، بحجة أنه مدني صرف لا علاقة له بالدين.

وقام الشيخ المطيعي بالرد على هذه المحاضرة، وقام علماء

---

(1) انظر: حاشية ابن عابدين 358/3، وحسن المحاضرة 120/2، والخطط للمقريزي.

(2) انظر: أحكام الوقف د/ الكبيسني 47/1.

(3) انظر: مجموعة القوانين المصرية لمحمد فرج 1/ 7 و 8.

الأزهر في سنة (1927م) بإخراج بيان ردوا فيه على (علوية)، وحذروا من كلامه.

وهذا البيان وقع عليه (460) من علماء الأزهر.

وفي سنة (1936م) عاد خصوم الوقف إلى نشاطهم، فتطرقت لجنة الأوقاف بمجلس النواب لموضوع إلغاء الوقف الأهلي، وقست في حملتها على نظام الوقف، واقترحت بأكثرية الآراء الموافقة على استصداد تشريع يمنع الأوقاف الأهلية مستقبلاً، وأيضاً بتحديد أعيان الأوقاف الخيرية في مصر وأشارات اللجنة في تقريرها عام (1937م) إلى أن كل رغبة في إصلاح هذا النظام مع الإبقاء عليه غير مجدية ولا تؤدي إلى النتيجة المرجوة، وأن المهم هو القضاء على النظام نفسه حتى ننتفي الأضرار الناشئة عنه.

وفي عام (1936م) تقدم رجل يدعى عبدالحميد عبدالحق إلى مجلس النواب بمشروع القانون الذي اقترحته اللجنة، وقال في مذكرته التفسيرية إنه أول عضو ارتفع في مجلس النواب بأنه لا سبيل إلى درء أضرار الوقف إلا بالخلاص منه بمنعه في المستقبل، وأن يحل الموجود منه حلاً نهائياً.

ويقول الشيخ السنهوري معقباً على ما جرى من حوادث: إن المراقب الدقيق ليتبين من حوادث السنوات العشر، أن محاربة نظام الوقف والثورة عليه كانت واضحة[1].

وفي عام (1952م) اتجهت الحكومة المصرية إلى الرأي، فاصدرت قانونها بمنع الأوقاف الأهلية، وألغت ما كان موجوداً من الأوقاف الأهلية، وجعلت الأموال الموقوفة عليها حرة طليقة،

(1) انظر: مجموعة القوانين المصرية للسنهوري 1/ 14 و 15.

كما منعت إحداث أوقاف أهلية جديدة في المستقبل.

ثم قامت الحكومة في سنة (1966م) ببيع وتصفية ما تبقى في حوزتها من أعيان كانت موقوفة وقفاً أهلياً، ولم تتم قسمتها، أو لم يتسلمها أربابها[1].

2- **إلغاء الوقف في سوريا**

أقدمت سوريا على إلغاء الوقف الذري، في سنة (1949م).

3- **الغاء الوقف في العراق**

كانت أول خطوة لإلغاء الوقف في العراق في سنة (1929م) عندما قدّم جماعة من النواب في مجلس الأمة العراقي، اقتراحاً إلى الحكومة يسن تشريعاً يرمي إلى إلغاء الوقف الذري، إلا أن هذا المشروع لاقى معارضة شديدة من العلماء، أرغمته على الاحتجاب حتى سنة (1952م) حين تشكلت لجنة لسن لائحة في هذا الموضوع، فاستقر الرأي على سن تشريع يقضي بجواز إلغاء الوقف الذري، وذلك في عام (1954م) [2].

(1) انظر: محاضرات في الوقف ص 38 وما بعدها.
(2) أنظر: أحكام الوقف للكبيسي 49/1 و 50.

الخاتمة

أختم هذا البحث ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها:

1 – أن الوقف في الإصطلاح هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

2 – أن الوقف جائز شرعاً، بل هو من التبرعات والقرب المندوبة.

3 – اهتمام الصحابة } بالوقف، وعنايتهم به.

4 – ظهر من خلال هذا البحث أهمية الوقف في الحياة العامة لدى المسلمين، والنتائج التي حققها أثناء تطبيقه، وخصوصاً في العصور الإسلامية السالفة.

5 – يحتاج الوقف إلى أيدٍ أمينة، ترعاه وتقوم على مصالحه العامة.

6 – توسيع مفهوم الوقف، لكيلا يحصر في العقارات فقط، بل يشمل المشاريع الزراعية، والدعوية، والصحية وغيرها.

7 – الاهتمام بدراسة العوامل السلبية التي طرأت على الأوقاف ومؤسساته في القرون المتأخرة، والتي استغلها بعض المغرضين في تشويه صورة الوقف.

8 – التخطيط لإشاعة الوعي بأهمية دور الوقف في التنمية الشاملة، وذلك بإبراز دوره التاريخي في تنمية الحضارة الإسلامية.

9 – ظهور الفرق بين الوقف في الجاهلية، وبين الوقف عند

المسلمين، فالوقف في الجاهلية مقصود منه الفخر والمكابرة، أما الوقف عند المسلمين فإن الأصل فيه أنه يكون قربة لله تعالى.

10- أن الوقف ينقسم إلى قسمين:

- وقف خيري عام، وهو ما كان الوقف فيه على جهة من جهات البر كالمساجد والمدارس وغيرها.
- وقف ذري (أهلي) وهو ما كان خيره وريعه وغلته على الذرية والأقارب.

11- الاستفادة من المؤلفات والرسائل الجامعية والأبحاث، والدراسات والندوات الوقفية.

12- أن في الوقف إسهاماً في تخفيف العبء على أجهزة الدولة ذات العلاقة بمجالاته، وتقليل النفقات والمصروفات المالية على موازنة الدولة.

ولا يفوتني وأنا أسطر هذه الكلمات أن أتوجه إلى الله ﷻ بالشكر على نعمه الظاهرة والباطنة، ومنها إكمال هذا البحث على هذا الوجه، ويطيب لي من باب الوفاء، أن أتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على هذه الوزارة، وأخص بالذكر معالي وزيرها فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ، وأسال الله تعالى أن يضاعف لهم الأجر والمثوبة.

وختاماً أسال الله أن يغفر لي ما حصل مني من خطأ أو زلل في هذا البحث. وأسأله تعالى القبول، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس

المصادر والمراجع

(1) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلي بن بلبان الفارسي، ت(739هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1412هـ).
(2) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد.
(3) أحكام الأوقاف، لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني (الخصاف) ت(261هـ)، الطبعة الأولى (1322هـ).
(4) أحكام الوصايا والأوقاف، لمحمد شلبي، الطبعة الرابعة، بيروت الدار الجامعية (1402هـ).
(5) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: محمد بن عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد ببغداد (1397هـ).
(6) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، محمد بن إسحاق الفاكهي ت(244هـ) تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، الطبعة الأولى (1407هـ) مطبعة النهضة بمكة.
(7) الإرتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، شكيب أرسلان، الطبعة الأولى (1350هـ).
(8) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (1399هـ).
(9) الإسعاف في أحكام الأوقاف: إبراهيم الطرابلسي ت (922هـ)، مطبعة دار الرائد العربي (بيروت).
(10) أعمال سلاطين المماليك على الحرمين، لراشد القحطاني، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية.
(11) الأوقاف والحياة الإجتماعية في مصر د. محمد محمد آمين، الطبعة الأولى، (1980م)، دار النهضة.
(12) أوقاف السلطان الأشرف شعبان، راشد القحطاني، مكتبة الملك فهد الوطنية.

(13) بحوث (ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية).
(14) أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات للشيخ الدكتور/ صالح بن غانم السدلان.
(15) الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية. د. عبدالله الزيد.
(16) الوقف وأثره في التنمية في عصر الخلفاء الراشدين. د.عبدالعزيز العمري.
(17) تاريخ الأوقاف في المملكة العربية السعودية. د. عبداللطيف الحميد.
(18) الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية. د. أحمد الدريويش.
(19) بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية.
(20) الوقف ودوره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية. إبراهيم المزيني.
(21) الأوقاف النبوية، ووقفيات بعض الصحابة. د. عبدالله الحجيلي.
(22) بدائع الزهور في وقائع الدهور، لأبي البركات محمد بن أحمد الحنفي، ت(930هـ)، طبعة بولاق، (1311هـ).
(23) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت (587) دار الكتاب العربي، بيروت.
(24) البداية والنهاية: للحافظ إسماعيل بن كثير ت (774)هـ، مكتبة المعارف بيروت.
(25) تاريخ الكندي(كتاب الولاة وكتاب القضاة) لأبي عمر محمد الكندي، مطبعة الآباء، بيروت (1908م).
(26) تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت (310)، دار الفكر بيروت.
(27) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد القرطبي ت (671هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
(28) الجامع الصحيح، للإمام أبي عبدالله، محمد بن اسماعيل البخاري،

ت(256هـ)، مطبوع مع فتح الباري.
(29) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي ت(1230هـ)، دار الفكر.
(30) حاشية ابن عابدين (رد المختار) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ت(1252هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي (1386هـ).
(31) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لمحمد بن أحمد الشاشي الشافعي، ت(507هـ). تحقيق د. ياسين دردكة، مكتبة الرسالة، الأردن، الطبعة الأولى، (1407هـ).
(32) حسن المحاضرة، لجلال الدين السيوطي (911هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
(33) الخطط للمقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لأحمد بن علي المقريزي، منشورات دار إحياء العلوم.
(34) روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى النووي ت(676هـ) المكتب الإسلامي.
(35) سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت(275هـ)، دار الفكر.
(36) سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى الترمذي ت(297هـ)، مطبعة الحلبي.
(37) سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني ت(385هـ) عالم الكتب،(1413هـ).
(38) سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدرامي، ت(255هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى (1407هـ).
(39) السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت(303هـ)، دار
المعرفة.
(40) السنن الكبرى، للإمام أبي عبدالرحمن النسائي ت(303هـ)، دار

الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1411هـ).
(41) سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد القزويني ت(275هـ)، المكتبة الإسلامية بتركيا.
(42) سنن النسائي، للإمام أبي عبدالرحمن النسائي ت (303هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب (1409هـ).
(43) الشرح الكبير، لأبي الفرج، عبدالرحمن المقدسي، ت(682هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
(44) الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت(393هـ)، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت.
(45) صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ت(311هـ) تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي.
(46) الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، ت(230هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
(47) عقد الجواهر الثمينة، لنجم الدين عبدالله بن نجم شاس، المالكي، ت(616هـ)، دار الغرب الإسلامي (1415هـ).
(48) علماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبدالله بن عبدالرحمن البسام، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى (1418هـ).
(49) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ت(852هـ)، دار الفكر.
(50) فتح القدير، لمحمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، ت(681هـ)دار الفكر (1397هـ).
(51) فتوح البلدان، لأبي الحسن أحمد بن يحيى البلاذري ت(271هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (1398هـ).
(52) الكامل لابن الأثير.
(53) كتاب الروضتين في أخبار الدولتين، شهاب الدين أبو شامة المقدسي ت(665هـ)، تحقيق: محمد حلمي أحمد، القاهرة.
(54) لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم، المشهور بابن منظور

ت(711هـ)، دار صادر.
(55) المبسوط، لأبي بكر، محمد بن أبي سهل السرخسي، الحنفي، ت(483هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
(56) محاضرات في الوقف، لمحمد أبو زهرة دار الفكر العربي، مصر.
(57) مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، محمد أحمد فرج السنهوري، مطبعة مصر (1368هـ).
(58) المحلى، لأبي محمد، علي بن أحمد بن حزم ت(456هـ)، دار التراث، مصر.
(59) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت(179هـ)، دار صادر، بيروت.
(60) المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت (241هـ)، وضع حواشيه، وفهارسه أحمد شاكر، دار المعارف، مصر.
(61) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي. ت(770هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (1414هـ).
(62) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الأولى(1366هـ).
(63) المغني، لأبي محمد، عبدالله بن قدامة المقدسي، الحنبلي، ت(620هـ). تحقيق د.عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة مصر (1406هـ).
(64) منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد عليش المالكي ت (1299هـ) مكتبة النجاح ليبيا.
(65) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله، محمد المغربي، المعروف بالحطاب ت (954هـ)، دار الفكر.
(66) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس الرملي الشافعي، ت(1004هـ)، مكتبة الحلبي.
(67) نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني،

ت(1250هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى (1402هـ).
(68) الوقف الأهلي. د. طلال عمر بافقيه، دار القبلة بجدة، الطبعة الأولى، (1419هـ)
(69) الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن، دار النهضة، لبنان (1968م).

